وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٨

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ والذى تضمن أن الموازنة العامة للدولة تمثل أحد أهم السياسة المالية للحكومة وهى الترجمة الأمينة للبرنامج المالى لخطة الدولة وأهدافها فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية وقد شهدت السنوات الأربعة الأخيرة تعديلات جوهرية فى الموازنة العامة لتحقيق مزيد من الشفافية وزيادة فعاليتها فى تحقيق الأهداف الإستراتيجية للدولة

ومع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ والتى تمثل السنة الثانية من الخطة الخمسية السادسة (٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١١/٢٠١٢) تزداد أهمية الموازنة العامة فى هذه المرحلة لكونها تأتى فى مرحلة تحتاج الى إعادة صياغة الأساليب التى ننتهجها فى برنامج الاصلاح الاقتصادى للحفاظ على مكاسب الاصلاح التى تحققت على مسار التنمية والنمو الذى نستهدفه ومواجهة التحديات التى نواجهها وأهمها الزيادة فى الاسعار العالمية للطاقة والمواد الغذائية والمواد الخام مما يزيد من عبء الدعم الذى تتحمله الموازنة العامة لحماية محدودى الدخل من التقلبات الشديدة فى الأسعار المحلية لهذه المواد .

واتساقا مع ما تستهدفه سياسة الحكومة فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية التأكيد على ضرورة الالتزام بما يلى بكل دقة:-

(١) إتخاذ كافة الإجراءات وبذل كل الجهود لزيادة الموارد العامة وتحقيق زيادة ملموسة فى المتحصلات عن المقدر بالموازنة العامة وفقاً للبرامج الزمنية المحددة بما يكفل توفير التمويل اللازم للموازنة العامة بعيداً عن الاقتراض ويحد من عجز الموازنة وزيادة الدين العام والالتزام بايداع كافة الايرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد ، وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزى الا بموافقة وزارة المالية وبمراعاة الضوابط الواردة بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض احكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

(٢) الاستمرار فى ترشيد وضبط الانفاق الى اقصى الحدود الممكنة وقصر المصروفات على النفقة الفعالة التى تدعم النشاط وان يكون الانفاق لمقابلة الاحتياجات الفعلية والضرورية وفى الغرض المخصص له ووفقاً للمعايير والمعدلات التى يراعى فيها اقصى استفادة ممكنة دون اخلال بالمتطلبات الاساسية وتوفير الخدمات اللازمة .

مع التأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الاحكام الواردة بقرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٧٠) لسنة ٢٠٠٨ ومنشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ترشيد وضبط الانفاق الحكومى وحظر شراء أية أصناف عن طريق الإستيراد طالما يتوفر البديل المحلى منها .

(٣) رفع كفاءة إدارة استخدام المخزون السلعى وزيادة الرقابة على المخزون من خلال المراجعة الدقيقة لموجودات المخازن وتحديد الحد الاستراتيجى اللازم والذى يتعين الاحتفاظ به والمدة الزمنية التى يغطيها لترشيد الانفاق وتفادى تراكم المخزون وما يرتبه من اعباء مالية وادارية وتخصيص اعتمادات لشراء اصناف جديدة دون مبرر .

(٤) الاستغلال الامثل للاصول المتاحة والاهتمام ببرامج الصيانة وتوفير متطلباتها بوصفها المدخل الرئيسى للحفاظ على اصول المجتمع وثروته القومية والضمان الاساسى لاستمرارية التشغيل دون اعطال او اختناقات .

(٥) الالتزام بالاعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة ولا يجوز بأى حال من الاحوال تجاوز هذه الاعتمادات ، وفى حالة طلب زيادة الاعتمادات للضرورة القصوى والطارئة فيتعين فى هذه الحالة اتباع ما يلى :

أ – ايضاح هذه الضرورات المبررة لهذا الطلب .

ب – الرجوع إلى المراقب المالى بالجهة لدراسة الطلب وابداء رأيه .

ج – ترفق دراسة المراقب المالى مع طلب الزيادة بخطاب من السيد الوزير المختص على ان يكون ذلك فى اطار المعايير التى يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء وفى حدود الاحتياطيات المدرجة بالموازنة العامة .

(٦) التزام الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام بتوريد فوائضها وحصة الدولة فى أرباحها إلى وزارة المالية وفقاً للمواعيد المحددة وقيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

وعلى السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية – كلاً فيما يخصه متابعة الجهات فى تنفيذ احكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة ويعتبر الخروج عن هذه القواعد مسئوليتهم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

في ٢٠٠٨/٩/٧

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / أحمد حسن احمد جوهر)

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٨

تلاحظ للبنك المركزى المصرى قيام بعض الوحدات الحسابية بمخالفة الكتاب الدورى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ عند تحرير الإستمارة ٤٧ مكرر ع.ح بالشيكات المراد تحصيلها وعدم الإلتزام بأحكام المادة ٤٢٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بضرورة الالتزام بما جاء بالكتاب الدورى السابق ذكره وذلك من حيث :

١- تحرير استمارة لكل نوع من انواع الحسابات على حدة وكتابة رقم الحساب المراد الاضافة اليه على الاستمارة بصورة واضحة ومقروءة .
٢- تحرير استمارة مستقلة بالشيكات المسحوبة على بنك الاستثمار القومى وجهة الصرف الساحبة والمراد اضافتها للحسابات الاعتيادية طرف البنك المركزى .
٣- تحرير استمارة مستقلة بالشيكات المسحوبة على البنك المركزى المصرى .
٤- تحرير استمارة مستقلة بالشيكات المسحوبة بالعملة الاجنبية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم .

فى ٧ /٥/ ٢٠٠٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / أحمد حسن أحمد جوهر "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٩ / ١٠) لسنة ٢٠٠٨ "

.....

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ١٠/ ٢٠٠٨ ما يلي :- .

اولا :- انشاء الوحدة الحسابية لمنطقة بريد المحلة الكبرى بمحافظة الغربية — الرقم الكودى ٤٠٤٠٦٣٤

(موازنة هيئات اقتصادية)

ثانياً :- ينتهى اشراف القطاع المالي بالهيئة القومية للبريد بالقاهرة على حسابات منطقة بريد المحلة الكبرى بمحافظة الغربية .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة لحسابات منطقة بريد المحلة الكبرى بمحافظة الغربية نقلاً من القطاع المالى بالهيئة القومية للبريد بالقاهرة الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا في : ٧ / ٩ / ٢٠٠٨

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

١٩/١٠

محاسب/ احمد حسن احمد جوهر